

المطلب الأول: العالقة بين الموظف والإدارة عالقة تعاقدية خاصّة. يرى أنصار هذا الرأي أن اللتحاق بالوظيفة يكون نتيجة عمل إرادي يتم بتوافق إرادة الموظف مع الإدارة (إيجاب وقبول)، يترتب عليه نشوء عقد مدني، يسمى عقد إجارة إذا كان موضوعه القيام بأعمال مادية، ويسمى عقد وكالة إذا كان موضوع العقد القيام بأعمال قانونية. وقال البعض أنه من العقود غير املسمّة. يترتب على هذا التكييف أنّ الموظف يكون في مركز قانوني ذاتي، يستمد أحكامه من العقد، ويعني هذا التكييف أنّ مراكز القانونية للموظفين تختلف من موظف الآخر حسب مضمون العقد الذي أبرمه الموظف مع الإدارة. ينعي على هذا التكييف أنّ فيه إهدار ملبداً املساواة بين الموظفين، كما أنّ فيه إهدار للسلطات التي تتمتع بها الإدارة، والامتيازات التي يخولها لها القانون بوصفها ألمينة على امصلحة العامة. كما أنّ القول بهذا الرأي يؤدي إلى أن مراكز الموظفين يحكمها القانون املدني وهو ما يتجافى مع مبادئ سير امرفاق العامة التي لها عالقة وطيدة هي الأخرى بعمل اموظأبرمه الموظف مع الإدارة.